

Distr.: General
20 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينس (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ (ب) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/56/722.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٤ إلى ٥٦ و ٦٠ المعقودة في ١٣ و ١٥ و ٢٠ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/56/SR.54-56 و 60).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/822)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/893)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.7).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.70

- ٤ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، قام ممثل نيبال، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند الفرعي، بإبلاغ اللجنة بعدم التوصل إلى أي توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن هذه المسألة.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل فتزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/56/L.70).
- ٦ - وفي الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل، في إطار عملية تصويت واحدة، بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.5/56/L.70.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.5/56/L.70 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٣٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن، يوغوسلافيا.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، غابون، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٨ - وفي الجلسة ٦٠ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان، وطلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.5/56/L.70 ككل.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.70 ككل، بتصويت مسجل، بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوتين (انظر الفقرة ١١)، وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة

(١) ذكر ممثل باكستان لاحقا أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لكان صوت لصالح مشروع القرار.

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وإسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأيضا باسم إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا وليختنشتاين وهنغاريا)، وأستراليا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا) واليابان ولبنان.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(٢) A/56/822 و A/56/893.

(٣) A/56/887 و Add.7.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د ٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

- ٣ - **تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقراراتها ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦؛**
- ٤ - **تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦؛**
- ٥ - **تعرب عن قلقها للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛**
- ٦ - **تعرب أيضا عن قلقها للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛**
- ٧ - **تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**
- ٨ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٩ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛**
- ١٠ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛**
- ١١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
- ١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛**

(٤) A/56/887/Add.7.

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السابعة والخمسين؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
١٤ - تحيط علما بتقرير الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يشمل مبلغ ١١٢ ٠٤٢ ٥٠٠ دولار للإبقاء على القوة، و ٥٣٧ ٧٠٠ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٤٣ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ١٢٣ ١١٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٧٦٠ ٩ دولارا وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، بنفس التاريخ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بء، بنفس التاريخ أيضا، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة.

١٧ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٦٠٠ ٣٠٧ ٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٩٦٧ ٣٥٨ دولار، تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٦٤١ ٣ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية بمبلغ ٩٠٠ ٦١٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية بمبلغ ٤٠٠ ٤٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار وحصتها التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، بالصيغة التي عدلتها بها في قرارها ٥٥/٢٣٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٥/٥؛

١٩ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٠٠ ٣٤٣ ٢٣ دولار، ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٤٨٢ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٢٠٠ ٤٢٠ دولار من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

- ٢١ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".